

## قرار

٢٠٢٢/٩١ رقم

### بتعديل بعض أحكام الترخيص من الفئة الأولى للشركة العمانية القطرية للاتصالات (ش.م.ع.ع) لإنشاء وتشغيل نظام خدمات اتصالات عامة ثابتة

استناداً إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠،  
وإلى الترخيص من الفئة الأولى للشركة العمانية القطرية للاتصالات (ش.م.ع.ع)  
لإنشاء وتشغيل نظام خدمات اتصالات عامة ثابتة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٩/٣٤،  
وإلى موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

#### المادة الأولى

يستبدل بنص البند (٢٧) من المادة (١) من الترخيص من الفئة الأولى للشركة العمانية  
القطرية للاتصالات (ش.م.ع.ع) لإنشاء وتشغيل نظام خدمات اتصالات عامة ثابتة المشار إليه،  
النص الآتي:

"خدمة النفاذ عريض النطاق: خدمة الاتصالات التي تتيح نقل البيانات لتمكين المنتفع  
من الوصول إلى البيانات وتطبيقات المحتوى الصوتي والمرئي وفقاً للمعايير التي تحددها  
الهيئة من وقت لآخر".

#### المادة الثانية

يستبدل بنص البند (٣) من الشرط (١-٣) من الترخيص من الفئة الأولى للشركة  
العمانية القطرية للاتصالات (ش.م.ع.ع) لإنشاء وتشغيل نظام خدمات اتصالات عامة  
ثابتة المشار إليه، النص الآتي:

"يلتزم المُرخص له بتزويد أي منتفع بناء على طلبه - مقابل سعر معقول تقره الهيئة - بخدمة  
الصوت الأساسية وخدمة النفاذ عريض النطاق في منطقة تغطيته الجغرافية".

#### المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

#### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في : ٢١ من شوال ١٤٤٣هـ  
الموافق : ٢٢ من مايو ٢٠٢٢م

ناصر بن خميس الجشي  
رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات